

رقم الصفحة	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٧٨ لسنة ١٩٦٦ بشأن استثناء ملاوة الرقابة من القواعد الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت
٥٥٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٨٨ لسنة ١٩٦٦ بشأن الإعفاء عن باقى مدة عقوبة محكوم بها على متهم
٥٥٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٨٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن الإعفاء عن مدة عقوبة محكوم بها على متهم
٥٥٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن تعيين مدير عام لمستشفيات كلية الطب بجامعة عين شمس
٥٥٤	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٨ لسنة ١٩٦٦

بشأن إلغاء ما ورد بالقرار رقم ٣٥٧٨ لسنة ١٩٦٥ بالنسبة لمصرىة شركة النيل للخليج بالمنيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٨ لسنة ١٩٦٥ بضم معصرى زبوت الى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى ما ورد بالقرار رقم ٣٥٧٨ لسنة ١٩٦٥ بالنسبة لمصرىة شركة النيل للخليج بالمنيا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٢٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن الموافقة على بعض قرارات مجلس مدينة الزقازيق محافظة الشرقية بالتنازل عن بعض أمواله فى خلال

السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٧ لسنة ١٩٦٦

فى شأن تقدير صافى أصول المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بتحديد المؤسسات التابعة لقطاع الثقافة والإرشاد القومى ومن بينها مؤسسة التأليف والترجمة والطباعة والنشر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة مؤسسة التأليف والترجمة والطباعة والنشر الصادر بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٦٤ بإنشاء شركة الدار المصرية للتأليف والترجمة ؛

وعلى ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ (ميزانية الأعمال) ؛

وعلى ماقررت لجنة التقييم المشكلة لتقدير صافى أصول مؤسسة التأليف والترجمة ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد صافى أصول المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر المدججة فى المؤسسة المصرية العامة للأنباء والنشر التوزيع والطباعة - من موجودات وممتلكات فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ - بمبلغ ٦٣٣٣٧٠ جنيها و ٣٣١ مليا وتعتبر حصة عينية يزداد بها رأس مال لشركة الدار المصرية للتأليف والترجمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٢٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس محافظة البحيرة بجلسته المنعقدة في ٣ فبراير سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار لجنة التقسيم الإدارى بمحافظة البحيرة بجلستها المنعقدة في ٩ مايو سنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار مجلس قردى دسونس أم دينار بجلسته المنعقدة في ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار لجنة التقسيم الإدارى بالأمانة العامة للإدارة المحلية بجلستها المنعقدة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى قرية عزبة محمد حلمى وتضم إلى قرية مينة عطية محافظة البحيرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٦ لسنة ١٩٦٦

بضم منطقة الحديد والصلب ومناجم الفوسفات لمحافظة أسوان
فصلا عن محافظة البحر الأحمر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة

التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرارات مجلس مدينة الزقازيق الصادرة بجلساته المنعقدة في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ ، ٥ مايو سنة ١٩٦٤ ، ٢ يونيو سنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرارات مجلس مدينة الزقازيق - محافظة الشرقية المشار إليها لتنازل عن بعض أمواله في خلال السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لمجتمعات المذكورة بعد وهي :

اسم	رقم	مساحة
مسجد الخناوى بقسم التحال .	٧٢	٤٥٨
لمركز التدريب المهنى لمعونة الشتاء .	٦٠	—
للغرفة التجارية بالزقازيق .	٣٠٢٧	١١٦
للؤسسة المصرية العامة للتعل الداخلى .	٤٣٨	٣٦٠
لمسجد المرحوم الشهيد محمد عز الدين حافظ .	١٤	٣٦٥
لمسجد المساكن التعاونية .	١٣	—
لنادى الشرقية الرياضى .	٥١	٤٩٥

المجموع ٣٦٧٦ ٧٩٤

مادة - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٥ لسنة ١٩٦٦

بشأن إلغاء قرية عزبة محمد حلمى وضمها
إلى قرية مينة عطية محافظة البحيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛